وسائل الحماية الجنائية الدولية للقدس والمسجد الأقصى

أ. د. محمد شلال العاني
أستاذ القانون الجنائي
كلية القانون - جامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

يعد الاختصاص الجنائي الشامل من الوسائل الجنائية الدولية التي تمثل الرد المناسب على الانتهاكات الخطيرة لمبادئ العدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، لذا فإن بشاعة هذه الانتهاكات وما تمثله من جرائم خطيرة على الأمن والسلم الدوليين، كانت هي السبب في تجريم هذه الأفعال بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي الشامل.

ومن هنا فإن وصف هذا الاختصاص بالشامل هو من أجل ملاحقة مقترفي هذه الجرائم باعتباره واجباً ملقى على عاتق جميع الدول لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

ونظراً إلى الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولا سيما في القدس والمسجد الأقصى، والتي تستهدف وجود الفلسطينيين وهويتهم من خلال طرد المقدسيين وإبعادهم، وفرض التشريعات الإسرائيلية عليهم، ومصادرة أراضيهم وتدمير مزارعهم، وغيرها من الانتهاكات التي يتعذر ذكرها في هذا الملخص – فإن ذلك يقتضي تفعيل الوسائل والإجراءات القانونية لتحقيق الحماية الجنائية والدولية للقدس والمسجد الأقصى.

المقدمة :

كان الحديث عن وسائل المقاومة القانونية في المعركة المستمرة ضد الاحتلال الإسرائيلي من قبيل الترف الفكري في المجالس، وبفضل المتغيرات والمستجدات في الظروف والأحداث أضحت المعركة القانونية تمثّل إحدى أبرز وسائل المقاومة التي يجدر بالقانونيين العرب التمسك بها، بعدما أثبتت الأيام فاعلية هذه الوسيلة في مواجهة الاحتلال ورموزه من مسؤولين سياسيين وقادة عسكريين، حيث إن حرب غزة الأخيرة (ديسمبر ٢٠٠٨ – يناير ٢٠٠٩) قد عززت دعاوى المنادين باللجوء إليه في ظل فشل الوسائل الأخرى من دبلوماسية وسياسية واقتصادية (المقاطعة) أو حتى شبه العسكرية في قهر الاحتلال وإعادة الحق إلى أهله. من هنا فإننا في هذا البحث سنعالج ابتداءً موضوع الاختصاص الشامل (الصلاحيات الشاملة) كوسيلة قانونية يمكننا اللجوء إليها على صعيد الأنظمة القانونية في دول غربية، حيث يظهر فيها للتأثير الإسرائيلي حضور فاعل، ويبدو فيها الرأي العام الداخلي متعاطفا بشدة مع العدو، وما يطرحه من حجج قانونية تسوِّغ استخدامه للقوة المفرطة تجاه الشعب الفلسطيني، وبناء على ذلك فإننا سنعالج الاختصاص الشامل تحديداً وفقا لرؤية المشرع والقضاء في سويسرا وفرنسا وأسبانيا وبلجيكا وبريطانيا، ثم نعالج لاحقا موضوع إمكانية التقدم بدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال طلب يتقدّم به الأردن العضو العربي الثالث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الحديث عن الاختصاص الشامل نقول إننا، ومن خلال لجوئنا إلى هذا النظام، فإننا لا نتوقع حصول محاكمات فعلا للقادة الإسرائيليين السياسيين والعسكريين، بل يمكن أن نقيّد حركتهم وعدم سفرهم للدول المذكورة بسبب الدعاوى التي تُرفع ضدهم، وذلك يعني عدم دخولهم إلى دول الاتحاد الأوربي خشية تحريك مذكرة توقيف أو قبض بحقهم، وكذلك سقوط الذرائع القانونية التي يتبجح بها دائماً الإسرائيليون ومن ورائهم الغربيون بأنهم كانوا يحترمون حقوق الإنسان والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأن الفلسطينيين هم وحدهم دائما من يخالفون القانون الدولي والإنساني منه.

أما الدول الأوربية الخمس، فإن بإمكان المواطنين الفلسطينيين المتواجدين فيها وتحديدا الحاصلين على جنسية هذه البلدان أن يتقدموا بشكوى أمام محاكمها، ولا يُشترط كونهم من حاملي جنسيات الدول الخمس لكي يتقدموا بشكاوى منفصلة أمام محاكم هذه الدول الخمس، حيث يطالبون فيها بالتعويض عما أصابهم من أضرار نتيجة الوضع في القدس المحتلة، على أن تكون هذه الشكاوى مدعمة بالأدلة والحجج كتقارير طبية حديثة، تؤكد جدية وخطورة الأضرار النفسية التي أصابتهم بسبب الاحتلال لهذه المدينة المقدسة طيلة (٤٣) سنة، فضلا عن الأضرار الإضافية التي سبّبها الجدار العازل بسبب الآثار المدمرة له، سواء من حيث مصادرة الأراضي أم تقطيعها أم تفتيت الملكيات الزراعية وتمزيق الأسر المقدسية والحيلولة دون اتصالها، والفصل بين المزارعين ومصادر المياه، وبين الطلبة ومدارسهم[١] وكذلك الأحداث الأخيرة في القدس والمسجد الأقصى، وآخرها فتوى الحاخمات المتشددين من إمكانية قتل أي شخص مادام أنه غير يهودي، يُشك أو يُشتبه بأنه يمثّل خطراً على أمن إسرائيل، وإن كان طفلاً صغيراً أو رضيعاً.

كل هذه الأضرار والأحداث والفتاوى من شأنها أن تحمّل إسرائيل المسؤولية الدولية عن الآثار المترتبة عن هذه التصرفات غير المشروعة، لأن تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية لغرض التعويض يُعّد مدخلاً مهماً لإقرار المسؤولية الجنائية على قادتها، واتهامهم لاحقاً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وفقاً لما هو منصوص عليه في قوانين العقوبات في هذه الدول الخمس، أو لكونها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وحينئذ يمكن تحميل المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الأعمال غير الشرعية. ونؤكد هنا أيضاً على ضرورة حصر حالات الاتهام بالمسئولين الفعليين عن إدارة عمليات الاعتقال غير القانوني للسكان المدنيين من أهالي القدس الشرقية، وكذلك

(١) د. عبدالله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ط٢، ص ١٦ ومابعدها.

تحميلهم جريمة التغيير الديموغرافي في القدس من خلال طرد سكان المدينة وإسكان عائلات يهودية في منازلهم، وهو ما يُعّد جريمة حرب بامتياز، وانتهاكاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أما الفئة الأخرى التي يمكن توجيه الاتهام إليها فهي المؤسسات الإدارية والتنفيذية المسؤولة عن أعمال المصادرة للممتلكات الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين في القدس، والمتمثلة ببلدية القدس المعيّنة من قبل سلطات الاحتلال والإدارات التنفيذية المرتبطة فيها من دوائر المساحة وهيئات تنفيذ القانون في المدينة. نضيف إلى كل ما سبق ما تم ويحصل من أعمال الحفر تحت المقدسات والأوقاف الإسلامية، وهدمها في أحيان أخرى من قِبل سلطات الاحتلال وإداراته المدنية، وعليه فإن المطلوب في كل ما سبق حصر الاتهام بهؤلاء الذين أشرنا إليهم دون الآخرين؛ وذلك لغرض إضفاء نوع من المشروعية والجِدية على طلب الشكوى.

ولغرض إيفاء هذا الموضوع حقه، فقد قمت بتقسيمه إلى الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: توفير الحماية القانونية عملاً بمبدأ الاختصاص الشامل.

الفصل الثاني: التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول
توفير الحماية القانونية عملاً بمبدأ الاختصاص الشامل

من المقرر قانوناً أن خضوع الأشخاص للقانون الداخلي للدولة إنما يكون مستنداً إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي أو الشخصي في بعض الأحيان وهذه هي القاعدة العامة، ولا شك أن لكل قاعدة استثناء، من هنا فإن مبدأ الاختصاص الشامل يكون ذلك الاستثناء، ويعود السبب في ظهور هذا الاستثناء إلى الأثر القوي الذي تتركه بعض الانتهاكات الخطيرة للقانون على الشعور الإنساني، وضرورة تكاتف كل الدول في ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، إنصافاً للعدالة وللضحايا، وإن بشاعة الجرائم المرتكبة وخطورتها على الإنسانية، أو على الأمن والسلم الدوليين كانتا وراء تجريم بعض الأفعال، فضلا عن مساس هذه الأفعال بقيم إنسانية مشتركة أرجعها بعض الفقهاء – وفي مقدمتهم الأستاذ محمود شريف بسيوني – إلى ما جاءت به مدرسة القانون الطبيعي، وأنه لابد من حمايتها بشتى الطرق القانونية المتاحة(١). وأكثر من ذلك فإن هناك من أرجع واجب حماية هذه القيم إلى ما جاء به الفقيه غروسيوس في كتابه المسمى (قانون الحرب والسلام) سنة ١٦٢٥، عندما ناقش فكرة الحرب العادلة والظالمة، وإيراده مصطلح (أعداء الجنس البشري)، ولكنه حصرهم بالذين يحاربون التجارة البحرية ويعرّضون سلامتها للخطر، وفي مقدمتهم كما هو معلوم القراصنة الذين كانوا ومازالوا في مقدمة المشمولين بالاختصاص الشامل، لأن الإبحار في البحار العالية كان وما يزال عالمي التطبيق كما

(١) Bassiouni, Cherif, The History of Universal Jurisdiction and its place in International Law, in:Macedo, Stephano, Universal Jurisdiction, University of Pennsylvania Press, 2004, p.43 etc.

سنبين ذلك لاحقاً، وهو ما أكده لاحقاً الفقيه والدبلوماسي السويسري فاتيل والأسباني كافارفياس(١).

ومن هنا فإن وصف هذا الاختصاص الجنائي بـ (الشامل) أو العالمي إنما هو لغرض جعل موضوع ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال واجباً ملقى على عاتق جميع الدول دون استثناء، بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية الفاعل أو الضحية. ونشير هنا إلى أن الفقهاء منذ ذلك الحين يدافعون عن هذا المبدأ وأهميته على صعيد مكافحة نوع من الجرائم اصطُلح على تسميتها لاحقا بالجرائم الدولية، وعلى الرغم من دفاعهم عن هذا المبدأ فأنهم لم يعطوا تفسيراً للفلسفة أو الأساس القانوني الذي يستند إليه مبدأ الاختصاص الشامل، بالمقابل فقد قاموا بتعداد الجرائم التي تخضع لهذا الاختصاص في كل التشريعات الوطنية في العالم، وهو ما أدى فعلاً إلى تزايد مضطرد في عدد التشريعات الجنائية التي تتبنى هذا الاختصاص، وننبه هنا كما ذهب الأستاذ الفقيه دوناديو دو فابر في كتابه القيم (المبادئ الحديثة في القانون الدولي الجنائي) إلى تضمين التشريعات الجنائية لدول مثل النمسا وروسيا وسويسرا وبولندا منذ عام ١٨٥٣ مبدأ الاختصاص الشامل لبعض أنواع الجرائم المرتكبة.

وفيما يتصل بممارسة هذا الاختصاص نقول إننا هنا أمام اختصاص استثنائي منح للقضاء الجنائي الوطني ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم أقل ما توصف بأنها (غير عادية)، وأن هذه الجرائم غير العادية إنما تعود إلى أسباب عديدة، فمنها ما هو متصل بانعدام الرابطة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي تطبِّق هذا الاختصاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فظاعة وبشاعة الجريمة المرتكبة يُعّد أيضاً سبباً لتوصيفها بغير العادية، فجريمة القرصنة أو الاتجار بالرقيق، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة أو جرائم الحرب تحوز جميعها وصف غير العادية.

(١) Bassiouni, Cherif, op. cit,p.46.

أما جريمة القرصنة فإن الفقيه الانكليزي جيمس برايرلي عرّفها بقوله: (إن جريمة القرصنة البحرية التي تُرتكب في أعالي البحار تُعّد عدواناً ضد القانون الدولي، فالقرصان يصبح عدواً للإنسانية جميعاً، وهو سوف يتخلى عن كل الفوائد المترتبة عن وجود المجتمع والدولة، وبالتالي فإنه يُعيد نفسه مجدداً إلى حالة من التوحش من خلال إعلانه الحرب على كل الإنسانية، وبالمقابل فكل الإنسانية عليها أن تعلن الحرب ضده، ولذلك فكل دولة لديها الحق لإيقاع العقوبة اللازمة عليه من خلال حقها بالدفاع الشرعي[١].

وجريمة القرصنة، وحسب ما يذهب إليه الفقهاء، تمثِّل بداية تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل الذي أسس لمكافحة هذا النوع من الجرائم، ويعود أصل كلمة القرصنة (Piracy) إلى عهد هوميروس حيث ظهرت في ملحمتي الإلياذة والأوديسة، ومنها انتقلت إلى الأدب الروماني، ويكفي هنا الإشارة إلى الحوار الذي جرى بين الإسكندر الأكبر وأحد قراصنة البحر الذي يُذكر في كتب التاريخ، حيث سأل الإسكندر القرصان لماذا يقوم بهذا الفعل؟ فرَدّ عليه بأنه قرصان يسرق سفناً، أما الإسكندر فإنه يسرق بلداناً وشعوباً بأكملها!!

وفي عهود متأخرة حين ظهرت فكرة تجريم القرصنة ضمن إطار الاختصاص الشامل كانت مثار جدل واختلاف بين الفقهاء، فهاهو الفقيه الهولندي غروسيوس (Hugo Grotius)) يؤسس تجريمه لها على اعتبار مساسها بطرق التجارة البحرية، وضرورة بقاء هذه الأخيرة بعيداً عن كل أشكال التهديد، لا سيما أنه من مؤيدي فكرة حرية البحار المفتوحة التي يجب أن ترفع كل سفينة علم دولتها، وهو ما تفتقده سفن القراصنة. أما الفقيهان غنتلي وبالثزار فإن تبنيهما لإدانة القرصنة عالمياً إنما استند إلى قواعد القانون الدولي العرفي التي كانت تسير عليه كل الدول في تلك المدة، أما حديثاً فالملاحظ أن هذا الفعل قد لقي تجريماً مطلقاً، وأضحى من واجب كل الدول

(١) Bantekas, Ilas, International Criminal Law, London, Cavendish Publishing, 2nd Edition, 2003, p. 156.

العمل على مكافحته بكل الوسائل، وحينئذ فإن أي دولة تلقي القبض على أي من القراصنة أو سفنهم فإنها ملزمة بمحاكمتهم وفقاً لقانونها الوطني، لوقوع القرصنة ضمن نطاق جرائم الاختصاص الشامل(١).

ويعود تطبيق الدول لمبدأ الاختصاص الشامل بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية إلى ما ذهب اليه العرف الدولي، حيث إن وجود هذا العُرف قد اعتمد على مصادر عديدة في تأكيد ذلك. فبالإضافة إلى أثر العرف في تجريم القرصنة يلاحظ أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تُعتبر مصادر مهمة في الكشف عن مبدأ الاختصاص الشامل الذي يمكن ممارسته بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، كما هو الحال مع القرار (٣٠٧٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٣/١٢/٣ الذي نص في مادته الأولى على: (أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أياً كان مكان ارتكابها يجب أن تكون محلاً للملاحقة، وأن الأفراد الذين ارتكبوها يجب أن يتم البحث عنهم وتقديمهم للمحاكمة، وفي حالة ثبوت التهمة عليهم يتم معاقبتهم)(٢).

ونظراً إلى صعوبة بيان تطبيقات مبدأ الاختصاص الشامل في التشريعات كافة، فإننا سنقتصر على دراسة تطبيقات هذا المبدأ في التشريع والقضاء في دول معينة فقط، وهي كما بينا أسبانيا وسويسرا وبلجيكا وبريطانيا وفرنسا، وذلك في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول: تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل أمام القضاء الأسباني.
المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل أمام القضاء السويسري.
المبحث الثالث: تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل أمام القضاء البلجيكي.
المبحث الرابع: تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل أمام القضاء البريطاني.
المبحث الخامس: تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل أمام القضاء الفرنسي.

---

(١) Bassiouni, Cherif, Op.cit, p. 47.

(٢) Les principes de la coopération internationale en ce qui concerne le dépistage, l'arrestation, l'extradition et le châtiment des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité, Rés. 3074 (XXVII) du 3 décembre 1973, p.85.

المبحث الأول
تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل أمام القضاء الأسباني

ارتبطت فكرة الاختصاص الشامل في أسبانيا بما يُعرف بالقانون التنظيمي الصادر عن البرلمان الأسباني عام (١٩٨٥) والخاص بالسلطة القضائية في أسبانيا. وهذا القانون (الذي تم تعديله في ١٩٩٩) عَرف في البنود أ، ب، ز، من الفقرة الرابعة من المادة (٢٣) منه نظام الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية في أسبانيا فيما يتصل بأفعال الإبادة والجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا السياق فإن هذه المادة تكفلت بتحديد حدود اختصاص القضاء الجنائي الأسباني ومداه في النظر بالجرائم الدولية(١). ومما جاء في هذا التنظيم أن القضاء الأسباني يكون أيضاً مختصاً بالمُحاكمة عن أفعال أرُتكبت من مواطنين أسبان أو أجانب خارج التراب الوطني الأسباني، وهذه الأفعال قابلة لتكون – حسب القانون الوطني الأسباني – كواحدة من الأفعال الآتية: ١ – الإبادة ٢– أي فعل آخر يكون وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية قابلاً للملاحقة في أسبانيا. ويمكن أيضاً لهذا النص أن يُغطي الاعتداءات المختلفة على حقوق الإنسان، ومن ضمنها التعذيب ومصادرة أملاك الغير دون مسوغ قانوني، أو إبعاد المدنيين لخارج مناطق سكناهم، أو الاعتداء ومصادرة الممتلكات التابعة للمراكز الثقافية والدينية (وهي فكرة يمكن لها أن تشمل المراكز الإسلامية في القدس من مساجد ومراكز ثقافية إسلامية، حيث يُعبّر عنها في القانون الأسباني خصوصاً والأوروبي عموماً بالمراكز الثقافية التي تحظى بحماية قانونية مهمة)(٢).

ويكون القضاء الأسباني مختصاً بالمُحاكمة عن الأفعال المرتكبة من المواطنين

(١) Cassese, Antonio, When may Senior State Officials be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo V.Belgium Case, European Journal of International law, vol.13, nº4, 2002, p.860.

(٢) Ascensio, Hervé, L'argument de la nécessité militaire devant les tribunaux pénaux internationaux, Acte présenté au colloque international de la SFDI, 8-10 juin 2006, Grenoble.

الأسبان أو الأجانب خارج الأراضي الأسبانية، وهذه الأفعال قد تكيّف كانتهاكات للقانون الجنائي الأسباني، وهي على الشكل الآتي: ١- الإبادة ٢- الإرهاب ٣- القرصنة والخطف غير المشروع للطائرات ٤ - تزوير النقود الأجنبية ٥- أعمال الدعارة واستغلال القصر أو المعاقين ٦- تهريب المخدرات ٧- أي فعل آخر يكون وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية قابلاً للملاحقة في أسبانيا. ويمكن أيضاً لهذا النص أن يُغطي الاعتداءات المختلفة على حقوق الإنسان ومن ضمنها التعذيب(١).

هذا فيما يتصل بموقف المشرع الأسباني من تطبيق الاختصاص الشامل في أسبانيا، أما فيما يخص موقف القضاء الأسباني من تطبيق الاختصاص الشامل عن الجرائم الدولية، فإنه يظهر لنا أن هذا القضاء قد أعلن صراحة عن حقه بممارسة الاختصاص الشامل في مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في أكتوبر من عام ٢٠٠٥، ففي هذا التاريخ أعلنت المحكمة الدستورية العليا في أسبانيا في قرار شجاع لها: (إن مبدأ الاختصاص الشامل له الأولوية على وجود أو عدم وجود مصالح وطنية في ممارسته)(٢).

---

(١) وفيما يلي الترجمة الفرنسية للنص الأسباني:
La juridiction espagnole sera également compétente pour connaître des faits commis par des Espagnols ou par des étrangers hors du territoire national susceptibles d'être considérés, selon la loi pénale espagnole, comme certains des délits suivants:
a) Génocide.
b) Terrorisme.
c) Piraterie et prise de possession illicite d'aéronefs.
d) Falsification de monnaie étrangère.
e) Les délits relatifs à la prostitution et ceux de corruption de mineurs ou d'incapables.
f) Trafic illégal de drogues psychotropes, toxiques et stupéfiants.
g) Et tout autre qui, selon les traités et conventions internationales, doit être poursuivi en Espagne.

(٢) Roht _ Arriaza, Naomi Guatemala Genocide Case- Spanish Constitutional Tribunal decision on universal jurisdiction over genocide claimes, American Journal of International law, vol.100, nº1, 2006, p. 207.

ولتسويغ هذا التحول الكبير والمهم، فإن المحكمة وفي معرض تسويغها للقرار رأت أن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يُعدُّ (جرحاً) ليس فقط لضحايا هذه الجرائم وأقاربهم بل أيضاً للمجتمع الدولي أجمع بدون استثناء، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا أو حتى مكان ارتكابها، وقد ترتّب على هذا القرار الشجاع الصادر عن القضاء الأسباني إعادة تقديم دعوى كانت قد رُدتَ سابقاً من قبل محكمة أسبانية، وهذه الدعوى رفعتها إحدى مواطنات جمهورية غواتيمالا، وهي السيدة مينشو، ضد حكومة بلادها حيث اتهمت فيها السلطات الحكومية بارتكاب أعمال إبادة راح ضحيتها أكثر من مائتي ألف شخص من أفراد شعب المايا الهندي (السكان الأصليين لغواتيمالا) بين عامي ١٩٧٨/١٩٨٦. وبناء على ذلك فإنه يمكن للفسلطينيين عموماً، والمقدسيين خصوصاً، التقدّم بشكوى أمام محكمة مدريد المركزية ضد المسؤولين المدنيين والعسكريين الإسرائيليين، الذين اقترفوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في فلسطين المحتلة عموماً والقدس الشرقية خصوصاً.

المبحث الثاني
تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل أمام القضاء السويسري

ظل قانون العقوبات الجنائية السويسرية صامتاً إزاء موضوع الاختصاص الشامل عن جرائم الإبادة، فسويسرا لم توقِّع على معاهدة حظر الإبادة عام ١٩٤٨، لكن ذلك لم يمنع المحكمة الجنائية العسكرية في لوزان من إدانة مواطن رواندي عما ارتكبه من جرائم الاغتيال بحق عددٍ من مواطنيه، حيث لاحقته هذه المحكمة مستندة في ذلك إلى معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩، وقد نجحت المحكمة في هذه القضية بإثبات وجود عنصر القصد الإبادي، على الرغم من تلك الفجوة القانونية الموجودة بين القرار وقانون العقوبات المتعلقة بالإبادة. وهذا الإثبات تحقق من خلال استخدام المتهم مصطلحات مُحددة ودالة في تلك المدة على قصده في إفناء قبائل التوتسي برواندا[١].

(١) Biguma, Nicolas, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits, Thèse de doctorat, Paris, 1998, p. 103.

ووفقاً لهذه القضية فإن السيد فيوجنس نيانتز العمدة السابق لمدينة موشوباتي أُدين بالسجن مدى الحياة، وهي عقوبة صَدرت وفقاً للمادة ١٧٦ من التشريع الجنائي العسكري السويسري. وهذا المدان كان قد التجأ إلى سويسرا منذ انتهاء أعمال الإبادة في رواندا، لكن في لحظة اندلاع المجازر كان في مهمة رسمية في فرنسا ثم عاد إلى رواندا ليلتحق بمركزه الوظيفي في ١٨ مايو من عام ١٩٩٤، أي في ذروة عمليات الإبادة.

وعليه فإننا نرى أنه يمكننا التأسيس على هذه الواقعة في التقدم بشكوى أمام القضاء الجنائي السويسري والعسكري منه تحديدا، صحيح أن سويسرا ليست من الدول التي تطبّق نظام السوابق القضائية، لكن يمكننا الاستئناس بقرار المحكمة هذا، ولاسيما أننا لن نزعم وقوع جرائم إبادة في القدس، بل نؤسس على انتهاك إسرائيل لالتزاماتها الدولية وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة، وتحديدا المواد ٤٩[١] و٦٤[٢] من اتفاقية جنيف الرابعة التي صادقت عليها

(١) نصت المادة ٤٩ على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه".
ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقّف الأعمال العدائية في هذا القطاع.
وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.
ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.
لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.
لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

(٢) تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال =

إسرائيل عام ١٩٥١، أي حصر التهم بتلك المتصلة بإبعاد السكان المدنيين من سكان القدس الشرقية إلى الضفة الغربية أو غزة أو نفيهم خارج فلسطين المحتلة، وكذلك إجراءات المصادرة غير القانونية للممتلكات من مساكن ومحلات وأراضٍ زراعية للسكان المدنيين، إضافة إلى فرض القوانين والأنظمة الإسرائيلية عليهم، وهي بالمجمل تُعدّ انتهاكاً صارخاً لهذه الاتفاقية، حيث بالإمكان في هذا المجال أن يتقدم السويسريون من أصل فلسطيني بمِثل هذه الشكوى، وهذه الانتهاكات ترقى في بعض الأحيان إلى مرتبة جرائم حرب، وهذا المطلوب في هذه المرحلة، فمجرد توجيه التهم أو مجرد طرح أسماء كبار الضباط والمسؤولين الكبار أمام القضاء السويسري سيكون له أثر كبير في بلد مثل سويسرا(١).

المبحث الثالث
تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل أمام القضاء البلجيكي

لقد أضحى من المعلوم أن القانون البلجيكي كان قد نص على مبدأ الاختصاص الشامل للمحاكم البلجيكية بشكل مُستقل تماماً عن كل فكرة أخرى. وهذا القانون قد مثّل نقطة انطلاق مُتقدمة على مستوى القوانين الوطنية في مجال قمع الجرائم في إطار قانون جنائي دولي بلا حدود، ولأجل القيام بواجبه

= أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثّل عقبة في تطبيق هذه الإتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

(١) Gillet, Eric, La compétence universelle, in De Nuremberg à La Haye et Arusha, sous la direction de Destexhe, Alain et Fort, Michel, Bruxelles, Bruylant, 1997, p. 113.

العالمي، فإن البرلمان البلجيكي قد نقل إلى القانون الداخلي عام ١٩٩٩ المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) لأجل ملء الفجوة التشريعية في أول قانون للاختصاص الشامل صدر عام ١٩٩٣، لكن السؤال الممكن طرحه هنا هو لماذا تبنت بلجيكا هذا الاتجاه التشريعي لقمع الانتهاكات الخطيرة على المستوى العالمي[١]

وحسب رأي العديد من الفقهاء والقضاة البلجيك فإن هذا القانون إنما كَرس الالتزام الأخلاقي لبلادهم، فدولة مثل بلجيكا أصبحت تُمارس ما عُرِف بالدبلوماسية الأخلاقية، هذه الدولة الصغيرة ذات العشرة ملايين نسمة أصبح بإمكانها أن تسمع صوتها بقوة لمقترفي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، أما المعارضون لهذا القانون في خارج بلجيكا فأنهم يرون أنها قد شرّعت هذا القانون لتخفي من خلاله مسؤوليتها (المُفترضة) عن الدور المشبوه الذي قامت به العائلة المالكة أثناء الحرب العالمية الثانية فيما يتصل بسكوتها عن العديد من جرائم النازيين في بلجيكا[٢]. وبرأينا أن ما طُرح على لسان عددٍ من المُعارضين لقانون الاختصاص الشامل في بلجيكا قد تلقفه المحامي البلجيكي ميشيل هيرش عن أريل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق في قضية مجازر مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين عام ١٩٨٢ التي ارتكبتها الميليشيات المسيحية المسماة بـ (القوات اللبنانية) بمساعدة وتسهيلات إسرائيلية[٣].

لقد كان لدخول هذا القانون حيز النفاذ قبل عشر سنوات من الآن أثره في تدفق موجة من ضحايا هذه الجرائم أو أقربائهم لأجل تقديم شكواهم أمام محكمة الجنايات في بروكسل، ذلك أن أكثر من عشرين دعوى قُدِّمت ضد رؤساء

(١) Cot, Jean-Pierre, L'affaire du mandat d'arrêt du 11 Avril 2000: République Démocratique du Congo C. La Belgique, RTDH, nº50, 2002, pp. 948-949.

(٢) El-Zeidy, Mohamed, Universal Jurisdiction in Absentia: Is it a Legality Valid Option for Repressing Heinous Crimes? OUCLF, vol.4, 2003, p.9.

(٣) Stroobants, Jean-Pierre, Il n'appartient pas à la Belgique de juger Ariel Sharon, in le monde, Section internationale, 9 août 2001, p. 4.

دول وزعماء سياسيين آخرين وعسكريين أيضاً منهم: أريل شارون وأوغستو بينوشيه Pinochet وكولن باول ودونالد رامسفيلد وهاشمي رفسنجاني وجورج بوش (الأب) والجنرال نورمان شوارزكوف وديك تشيني وفيدل كاسترو والجنرال تومي فرانكس وجورج بوش (الابن) وأخيراً لوران باكبو(١).

وعلى الرغم من الضجة الإعلامية الكبيرة التي صاحبت القضايا التي قُدِّمت للقضاء البلجيكي، فإن التطبيق الفعلي لهذا القانون لم يتجاوز القضيتين فقط، حيث إن عدداً قليلاً من الروانديين قد أُدينوا في هاتين القضيتين أمام القضاء البلجيكي عن ارتكابهم لجرائم في بلادهم أثناء المجازر التي وقعت هناك عام ١٩٩٤. وبالنسبة للقضية الأولى فإنها تتعلق بمحاكمة أربعة روانديين اتهِموا بالمشاركة في الإبادة عام ١٩٩٤. إذ للمرة الأولى تقف هيئة محلفين في بروكسل بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ وتعلن اختصاصها في النظر عن جرائم إبادة ارتُكبت خارج الأراضي البلجيكية من لدن أجانب، وبين هؤلاء المتهمين الأربعة نجد اثنين منهم من العاملات في مؤسسة دينية وهي هنا الكنيسة الكاثوليكية، حيث اتُهِمتا بتسليم ميليشيات الهوتو الآلاف من اللاجئين التوتسي في ديرسوفا الواقع في جنوب رواندا لغرض إعدامهم، أما الاثنان الآخران فكان أحدهما وزيراً سابقاً والآخر أستاذاً جامعياً، حيث أُدينا بالتحريض على القتل العمد والتحريض على إفناء التوتسي، وحُكم عليهما بالسجن مدداً تتراوح بين ١٢/ ٢٠ عاماً لكل منهم. وبالنسبة للقضية الثانية فهي تتعلق باثنين من التجار الروانديين اللذين اتهما بالمُساهمة في الإبادة في رواندا عام ١٩٩٤، وقد مَثَلا أمام محكمة الجنايات في بروكسل عن سلسلة جرائم إبادة ارتكبوها بحق أفراد من قبائل التوتسي، إذ أصدرت حُكمها عليهما في التاسع من حزيران عام ٢٠٠٥ بالسجن اثنى عشر عاماً للأول، وعشر سنوات للثاني(٢).

(١) Bekou olypia, Cryer, Robert, The International Criminal Court and Universal Jurisdiction: A Close Encounter International and Comparative law Quartery, vol.56, 2007, p. 56.

(٢) Zechini, Laurent, En Belgique, un jury populaire est saisi du génocide rwandais, in le monde, section internationale, 19 avril 2001, p. 2.

وقد كان لجميع الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة على بلجيكا أثر كبير في إرغام الحكومة البلجيكية على إجراء تعديلات جذرية على قانون الاختصاص الشامل عامي ١٩٩٣/١٩٩٩، وذلك من خلال التهديدات والضغوطات الكبيرة التي مورست ضد هذه الدولة منها: نقل مقر حلف شمال الأطلسي (الناتو) خارج بلجيكا، إضافة إلى تهديد اقتصادي تمثّل بتغيير وجهة التجارة البحرية الأمريكية من ميناء أنفيرس في بلجيكا إلى روتردام في هولندا. وتحت وطأة هذه الضغوطات (غير الأخلاقية)، فإن قانوناً جديداً معدِّلاً للاختصاص الشامل أقرته السلطات البلجيكية في عام ٢٠٠٤، حيث اشترط هذا القانون الجديد لأجل ممارسة الاختصاص توافر عدة شروط صعبة التحقيق منها: أن يكون الضحايا أو الفاعلون لهذه الجرائم مواطنين بلجيكيين أو من الأجانب المقيمين فيها منذ لا يقل عن ثلاث سنوات لأجل القبول بتسجيل دعاواهم هناك، كما وعدَ القانون الجديد أن مواطني (الدول الديمقراطية) لا يمكن أن يكونوا محل ملاحقة قضائية في بلجيكا، وهذا الشرط يعني إعفاء كل مواطني الدول التي تسمي نفسها دولاً ديمقراطية من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي حددها القانون الجنائي الدولي، إضافة إلى ذلك فإن القانون الجديد اشترط أن تكون قواعد الحصانة المنصوص عليها في القانون الدولي محل احترام وتطبيق في بلجيكا، وذلك من خلال دمجها بقانون الاختصاص الشامل.

وعلى الرغم من خيبة الأمل من هذا التعديل الجذري للقانون إلا أن ذلك – في رأينا – لن يكون حائلاً دون رفع دعاوى ضد الإسرائيليين – مدنيين كانوا أو عسكريين – المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، أو المتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في القدس الشرقية وفق الشروط التي جاء بها التعديل أعلاه.

المبحث الرابع
تطبيق القضاء البريطاني لمبدأ الاختصاص الشامل

من الواضح أن تطبيق الاختصاص الشامل على المستوى الوطني، وبشكلٍ جاد، كان قد بدأ مع المناقشات الفقهية والقضائية المُتصلة بقضية اتهام الرئيس

التشيلي السابق أوغستو بينوشيه في عدة دول أوروبية، وتحديداً في كل من أسبانيا وبريطانيا وبلجيكا. إذ ذُكر بأنها أول مناقشات تتناول إمكانية توجيه اتهام جنائي لرئيس دولة سابق بارتكاب جرائم دولية، على الرغم من أنه ظل متمتعاً بالحصانة القضائية حتى بعد خروجه فعلياً من السلطة، هذه الحصانة التي منحه إياها برلمان بلاده منذ عام ١٩٧٨، أي عندما كان في السلطة في تشيلي.

إن الاتهامات التي وُجّهت للجنرال بينوشيه (Pinochet) تركزت بمُجملها حول المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت بين عامي ١٩٧٣-١٩٩٠ في تشيلي، وخصوصاً جرائم الإخفاء القسري للآلاف من المعارضين السياسيين لنظامه العسكري، وكذلك أعمال التعذيب المُرتكبة على أيدي ضباط الجيش وأجهزة الأمن السرية أثناء فترة حكمه(١).

لكن وبعد مناقشات طويلة ومُستفيضة ومذكرات جلب واعتقال صدرت بحقه في عِدة دول أوروبية، فإن العوامل السياسية لعبت دوراً محورياً في منع محاكمته أو حتى تسليمه لدول مثل بلجيكا أو أسبانيا، عما اقترفه نظامه من جرائم تعذيب بحق مواطنين تشيليين أقاموا هم أو عوائلهم دعاوى ضده، لكن هذه المعركة ذات الأوجه القانونية والقضائية المُتعددة ضد الدكتاتور السابق وأركان نظامه السابق ما زالت مستمرة ومفتوحة على كل الاحتمالات، حتى يومنا هذا وخاصة في بلده تشيلي، والتي عاد إليها بعد أن تم رفع الحصانة التي ظل يتمتع بها لسنوات قبل وفاته في العاشر من كانون الأول من العام ٢٠٠٦(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا بهذا الصدد: هو أن من القواعد المهمة التي ينبغي التذكير بها هي أن ممارسة الاختصاص الشامل لا يمثّل اعتداءً على سيادة الدولة، فقد اعتبر هذا القضاء أن ممارسة الاختصاص الشامل بعيدة جداً

(١) Kissinger, Henri, La nouvelle puissance américaine, Paris, Fayard, 2003, p. 405.

(٢) Prudencio, Garcia, Comment Pinochet a été lâché par l'armée, Courrier International,nº741, du 13 au 19 janvier 2005, p. 24.

عن انتهاك سيادة الدول الأجنبية التي أرتُكبت الجريمة الدولية على أراضيها. ورغم خيبة الأمل الكبيرة التي صاحبت إصدار القرار السلبي للقضاء البريطاني والمُتمثّل برفضه لطلب التسليم المُقدّم من كل من أسبانيا وبلجيكا أو حتى محاكمته أمام القضاء البريطاني، فإن المؤيدين لممارسة الاختصاص الشامل ما زالوا يتابعون طريقهم لأجل الوصول لهدفهم بمنع مُرتكبي الجرائم الدولية الأخرى من الهرب من قبضة العدالة الجنائية، بغض النظر عن جنسياتهم أو المواقع السياسية أو العسكرية التي شغلوها أو مازالوا يشغلونها في دولهم(١).

المبحث الخامس
تطبيق القضاء الفرنسي لمبدأ الاختصاص الشامل

عند عرض موضوع الموقف الفرنسي التشريعي والقضائي من الاختصاص الشامل ينبغي ألا نغفل حقائق أساسية، إذا كنا حريصين على الاستفادة مما يتيحه القضاء الفرنسي من إمكانية تقديم شكوى ضد المسؤولين الإسرائيليين، عما ارتكبوه ويرتكبونه من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي في القدس الشرقية خصوصاً وفلسطين عموماً، وهذه الحقائق تتجلى في أن السوابق الفرنسية في هذا الأمر وإن كانت غير مشجعة وعلى عدة مستويات، إلا أنه علينا الاستفادة من التفهم للحقوق الفلسطينية المشروعة في القدس وعدالة قضية فلسطين سواء أكان من جانب الكثير من القانونيين الفرنسيين أم من جانب الوجود العربي والإسلامي المتمثل بالجالية العربية والإسلامية الكبيرة، والتي تمثل أكبر جالية أجنبية في فرنسا، إذ يبلغ عددها تسعة ملايين نسمة تقريباً.

ومن خلال التطبيقات العملية يمكن القول إن الحكومة الفرنسية كانت متواطئة نوعاً ما مع مَنْ هم أقل حظوة لديها من المسؤولين الإسرائيليين، وهنا نشير إلى تهريبها للجنرال خالد نزار رجل الحكم القوي في الجزائر سابقاً

(١) Daglish, Kristen, The Crime of Genocide, ICLQ, vol. 50, 2001, p. 406.

بعدما تقدّم عدد من الجزائريين،[١] ومن خلال المنظمات الحقوقية بشكوى لغرض توقيفه بتهم تتعلق بالتعذيب والإخفاء القسري لمواطنين جزائريين أثناء الحرب الأهلية في تسعينات القرن الماضي، وكذلك ما يُعرف بقضية الكونغو برازفيل و قضية تسليم حسين حبري بالاشتراك مع السنغال، وأخيرا موقف الشرطة الفرنسية من تهريب العقيد ولد دادة المتهم بتعذيب جنود موريتانيين[٢] اتهموا بالاشتراك بمحاولة انقلابية ضد حكم الرئيس الأسبق معاوية ولد سيد أحمد الطايع في مطلع التسعينات، وعلى الرغم من الجرائم التي اقترفها الأخير إلا أن محكمة نيس أصدرت حكماً غيابياً بسجنه عشر سنوات بتهم تتعلق بارتكابه التعذيب ضد مواطنين موريتانيين في موريتانيا[٣].

وبعد أن أنهينا رؤيتنا للتطبيقات والمواقف القضائية والقانونية للدول الخمس التي ذكرناها يمكن القول بأنه: يحق لنا نحن القانونيين العرب تقديم شكوى إلى قضاء هذه الدول الأوروبية مستندين إلى معطيات الاختصاص الشامل، أي مطالبين بتطبيق القانون الداخلي لهذه الدول على أشخاص متهمين بارتكاب جرائم دولية من خلال رفع دعاوى ضد مقترفي جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، ليحال هؤلاء على قضاء تلك الدول لينالوا ما يستحقون من أحكام تصدر بحقهم وفقاً لقوانين الدول المذكورة.

---

(١) Bantekas, Ilas, International Criminal Law, London, Cavendish Publishing, 2nd Edition, 2003, p. 160

(٢) Garapan, Antonio, Des crimes qu'on ne peut ni punir ni pardonner, Paris, Odile Jacob, 2002, p.33.

(٣) Goldman, Olivia, Recent Developments in International Criminal Law, ICLQ, vol.54, 2005, p. 699.

الفصل الثاني

التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

لما كانت المشاكل التي تتعرض لها الإنسانية اليوم جسيمة، والتحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني كبيرة، والانتهاكات لأحكامه كثيرة، والفجوة بين الطموح والواقع عميقة، والحلول والمعالجات على أرض الواقع ضعيفة وعاجزة عن الارتقاء إلى المستوى المطلوب.

وبناءً على ذلك فإن دراسة تاريخ ومسيرة القضاء الجنائي الدولي، وأسلوب التنظيم القضائي للمحاكم الدولية والجنائية، وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة عملها لا يحقق الهدف من مناقشة هذا الموضوع.

والمطلوب هو مناقشة قدرة الضمانات القانونية على حماية مبادئ القانون الدولي وقواعده، أو بيان مدى قابلية القضاء الدولي متمثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الخروقات والانتهاكات لهذه المبادئ والقواعد، باعتبار أن هذه المحكمة تمثّل أفضل آلية لتنفيذ القانون الجنائي الدولي بمعطياته الجديدة، لا سيما وقد دخلنا القرن الواحد والعشرين، الذي يتسم بالذكاء البشري والمعرفي الحاد، إذ تجلى فيه كمٌّ هائل من إنجازات العلم والتقنية التي أحدثت ثورة حقيقية قلبت الموازين في طريقة تفكير الإنسان ونمط عيشه، مما طوّر ووثّق عرى التواصل والعلاقات بين الناس، ووصل الأمر إلى القول إننا نعيش في قرية عالمية كما يقول العالم الكندي مارشال مكنوهان.

ولكن مما يؤسف إن الإنجازات المادية والتطورات العمرانية وتطور العلوم الإنسانية لم توظّف كلها لخدمة الإنسان في هذا العصر، بل جعلت القيمة للمال مقابل هدر القيم والكرامة الإنسانية، مما أثّر سلباً في احترام الإنسان للنظام والقيم الإنسانية المنظمة لتلك العلاقات، واستُخدمت المعرفة والعلم للشر وليس للخير، وأوضح دليل على ما نقول الدمار والخراب الذي تحقق عبر حربين عالميتين يُطلق عليها بحق عولمة الموت، كان ضحاياها ملايين من الأطفال والنساء والشيوخ والمدنيين من القتلى والجرحى لا ذنب لهم سوى أنهم كانوا

شعوباً لحكام طغاة متعطشين لسفك الدماء، فضلاً عن الاستعباد والإذلال الذي لحق بالناجين من الموت تحت مسمى عولمة الحياة، ولا يقل خراباً ما لحق بالعالم العربي والإسلامي في هذا الزمن بسبب الحروب التي طالت العديد من أقطاره، كونه يمثّل ساحة المنافسة والصراع الحضاري على مر التاريخ.

وننوه بهذا الصدد إننا لا نتناول بالبحث محكمة العدل الدولية International Court of Justice (ICJ) لأنها كما هو معلوم تُعنى بالنزاعات التي تنشأ بين الدول، ولا يوجد اختصاص جنائي للمحكمة، ولهذا فإنها لا تحاكم الأفراد أياً كانت الجرائم التي اقترفوها، كما أن نظامها الأساسي يمثّل كثيراً من العقبات التي تحول دون تحقيق مقتضيات القضاء الجنائي الدولي.

ومع الأخذ بنظر الاعتبار اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والتي تعطي لمحكمة العدل الدولية صلاحية النظر في أي خلاف بشأن تطبيق وتفسير ينشأ بين الدول الأطراف بسبب جريمة الإبادة، أو المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية من عدمه، كما حصل مع قضية تفسير معاهدة حظر الإبادة والتي نظرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١، وحديثاً قضية انتهاك يوغسلافيا السابقة صربيا حالياً لالتزاماتها الدولية وفقاً لمعاهدة ١٩٤٨ بشأن جرائم الإبادة التي ارتكبت في البوسنة، ومن خلال قرار المحكمة الصادر في نيسان من عام ٢٠٠٧ والخاص بجرائم الإبادة التي ارتكبتها صربيا في البوسنة والهرسك وبعد ١٤ عاماً من رفعها من قبل حكومة جمهورية البوسنة[١].

(١) Dubois, Sandrine, L'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C. Yougoslavie) arrêt du 11 juillet 1996-Exceptions préliminaires, AFDI, XLII, 1996, p. 358 ss. Voir également: Boisson de Chazournes, Laurence, Les ordonnances indications de mesures conservations dans l'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, AFDI, XXXIX, 1993, p. 516. Voir egalment: Revue general de droit international public, To. 4, 2007, P. 143.

ولذا فإن ما يهم بحثنا هو المحكمة الجنائية الدولية التي تُعنى بمقاضاة الأشخاص مهما كانت مراكزهم ومواقعهم؛ لتحديد مسؤوليتهم عن الجرائم التي اقترفوها، وفقاً لما حدده النظام الأساسي من اختصاص هذه المحكمة، وعدم إفلاتهم من العقاب، أي محاكمة الأفراد عن ارتكاب الجرائم الأربع التي حددها النظام الأساسي، وقد اتُفق على ثلاث منها ولم يتفق على الرابعة، وذلك بعد تحديد مسؤوليتهم عن المساهمة والأمر والتحريض والمشاركة والسيطرة وضمن المسؤوليات والواجبات عن تلك الجرائم، وهذا ما نبينه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن جرائمها في القدس المحتلة.

المبحث الأول
الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الدولية الدائمة التي أنشئت بموجب معاهدة روما لعام ١٩٩٨ لتكون هيئة دائمة[١] وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة)، لغرض التحقيق والمحاكمة مع الأشخاص مرتكبي أشد الجرائم خطورة، والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي، وقد أكدت الفقرة التاسعة من الديباجة على هذا الاختصاص: (إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي.. قد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.. وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره).

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو، دار الشروق، ص: ١٨.

وتبدو أهمية التأكيد على الصفة الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية في تفاقم أزمة الشرعية الدولية، إذ لم يستطع القانون الدولي في كثير من الأحوال أن يقدم حلاً لإلزام الدول الكبرى باحترامه، حتى ساد التساؤل عن سبب ازدياد عدد الوثائق الدولية التي تنظّم مختلف الموضوعات التي تهم المجتمع الدولي، ومنها القانون الجنائي الدولي، وما دام أن بعض الدول تعتمد استخدام القوة لحماية مصالحها وفرض استراتيجيتها وتبرير سياستها، إذ شهد الواقع المرير أن قوة القانون قد تحولت إلى قانون القوة(١)، وعلى الرغم من ذلك فإن ذلك لا يبرر التخلي عن الشرعية الدولية بمفهومها الحقيقي، إذ نجح المجتمع الدولي في بناء حصون القيم والكرامة الإنسانية(٢)، وتعميق معاني السلم والأمن الدوليين جنباً إلى جنب مع نشر ثقافة الشرعية الدولية والالتزام بمبادئها والعمل على تفعيلها، من خلال التبصير بالآليات الدولية التي تعمل على حماية هذه القيم وهذه المعاني الإنسانية، والتي تبلورت بظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى حيز الوجود.

إن فكرة إنشاء قضاء دولي متجسد في محكمة جنائية دولية ليست جديدة، إذ ظهرت الحاجة إليها بظهور المشاكل القانونية والانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الدولي، إذ مضى على الاقتراح الذي قدّمه الفقيه السويسري غوستاف موينيه أكثر من ١٣٨ عاماً، فقد اقترح عام ١٨٧٢ تأسيس محكمة جنائية دولية

(١) كلمة د. أحمد فتحي سرور، رئيس مجلس الشعب المصري سابقاً، في الجلسة الافتتاحية للدورة الإقليمية الرابعة، ٢٠٠٧/٦/١٨، القاهرة، ص: ٢.

(٢) وقد أكد هذه المعاني من قَبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرته في ١٩٤٨/١٢/١٠، إذ نصت الفقرة الأولى من ديباجته على أنه: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". انظر:
Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, 10 décembre 1948, Doc. ONU, A/Rés/217/A (III).

نظامية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد قدّم مشروعه إلى العديد من المحافل الحقوقية على المستوى الدولي.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي كيان دولي مستقل، نشأ بموجب معاهدة ولم ينشأ بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن أو توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فهي ليست كالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو الخاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا أو سيراليون أو كمبوديا وأخيراً لبنان)[١]. والتي اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق والمحاكمة لمرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماماً من جانب المجتمع الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثّل أحد أهم الأحداث في تاريخ القانون الدولي بصورة عامة، والقانون الدولي الجنائي بصورة خاصة في القرن العشرين، فأصبحت المحكمة حقيقة واقعة ولم تعد مجرد أمل، إذ تمتد الولاية القضائية لها إلى معظم الجرائم الخطيرة المذكورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، فوجود عدالة جنائية دولية حقيقية من شأنه أن يمنع الجرائم والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي يتم ارتكابها بعد اليوم الأول من يوليو عام ٢٠٠٢، وتستطيع الدول الأطراف – كما يستطيع مجلس الأمن – إحالة المواقف والحالات التي تستدعي إجراء التحقيق فيها إلى المدعي العام، كما أن المدعي العام له سلطة بدء التحقيقات بنفسه على أساس معلومات يتلقاها من مصادر موثوقاً بها، وذلك تحقيقاً لهدف المحكمة الجنائية الدولية في أن تصبح مؤسسة موثوقاً بها للقضاء الجنائي الدولي باعتبارها مؤسسة من مؤسسات العدالة الجنائية الدولية، لها دورها الأساسي في القيام بمهام القضاء الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

---

(١) Romano, Cesare, Tribunaux pénaux internationalises: Etat des lieux d'une justice «Hybride», Revue Générale de Droit International Public «RGDIP» To. 107/1, 2003, p.113.

وقد أكد رئيس جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة هذه الحقيقة بقوله: (إننا نعتبر المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة الجديدة الوحيدة التي تمنحنا الأمل في أن يكون القرن الحادي والعشرون جديراً بالشرف أكثر من القرون السابقة). كما أكد السكرتير العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان على أن: (المشاركة العالمية في النظام الأساسي لمعاهدة روما سوف تكون مساهمة لا نظير لها في قضية العدالة، في عالم مازال الكثيرون فيه يقترفون – دون ما عقاب – جرائم خطيرة تؤرق الضمير الإنساني، ويجب أن تبقى هذه المشاركة هي الهدف الأسمى)[١].

بناء على ما تقدم يمكن القول: إن تحديد المسؤولية الجنائية لمقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يُعدّ الطريق الثاني الذي يمكن من خلاله التقدم بشكوى ضد المسئولين الإسرائيليين من عسكريين ومدنيين، فيمكن سلوك هذا الطريق من خلال التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يمكن الاستفادة من عضوية الأردن في هذه المحكمة التي انضمت إليها في ١١ أبريل ٢٠٠٢، وحيث أتاحت المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة للدول الطرف في النظام الأساسي التقدم بطلب لغرض القيام بتحقيق بشأن (الحالة) في القدس، مرفقاً بطلبها هذا دواعي القلق والخشية التي تبديها على سلامة رعايا الأردن وأقاربهم من الفلسطينين، الذين يمتلكون وثائق أردنية من وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني، مستندة إلى كون الحالة في القدس قد تمثّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. يضاف إلى ذلك أن الأردن يستطيع أن يدعم طلبه بإرفاق عدد من الشكاوى المقدمة من مواطنيه، الذين أصابهم ضرر حقيقي وجسيم جراء ما أصاب أقاربهم وممتلكاتهم في القدس من أضرار مباشرة ناجمة عن الاحتلال، والخسائر المادية التي تصيبهم من جراء سياسات الإغلاق المتعمد للقوات المحتلة، وأثرها في حركة سير السكان المدنيين وتجارتهم على مدار ثلاثة وأربعين عاماً من عمر الاحتلال، ولا سيما إذا علمنا أن القدس الشرقية

(١) Congras, Isabelle, La question d'un tribunal pénal international permanent, Lille, éditions Anthèses, Lille, 2000, p. 131.

كانت جزءاً من أراضي المملكة الأردنية حتى عام ١٩٨٨، من منطلق الالتزام التعاهدي المنصوص عليه في اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية في وادي عربة، حيث أصبح له بموجبها الولاية (حق إدارة) على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس الشريف، وهو ما يُلزِم الأردن بضرورة عدم إخلالها بالتزاماتها التعاهدية وفقاً لهذه المعاهدة، وهنا فإن الأردن يمكن له ادّعاء إخلال إسرائيل بالتزامها التعاهدي[١]، وهذا الطلب يمكن أن يُدعم من العضوين العربيين الآخرين في المحكمة الجنائية الدولية وهما جيبوتي وجزر القمر، إذ يحق لهما أن يقدما طلباً إلى الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، فتكون ثلاث دول أعضاء تتقدم إلى الادعاء العام، بحيث لا يستطيع معه الادعاء العام رفض ثلاثة طلبات يؤكد فيها على اعتبار ما يحصل انتهاكات جسيمة على درجة كبرى من الخطورة، والتي أشارت إليها الفقرة ٢ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تستدعي من الدول الأطراف في النظام الأساسي التقدم بطلب التحقيق في ارتكابها، سواء من دولة طرف أو غير طرف في المحكمة[٢] قد يرى البعض صعوبة مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين وهذا كلام صحيح، لكن المطلوب هو رفع غطاء الشرعية القانونية عنهم، وإثبات أننا لسنا أمام دولة ديمقراطية كما يدعون، بل أمام عصابة إجرامية منتهكة لحقوق الإنسان والقانون الدولي معا، أي بعبارة أخرى إن الكيان الصهيوني لا يُمثّل نظاماً أو دولة ديمقراطية كما يدعي البعض، وإنما هو كيان ديكتاتوري وإرهابي ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضماناته الشخصية، وأن المسؤولين عن هذا الكيان مدنيين وعسكريين وسياسيين وحاخمات متطرفون يجب أن يقدَّموا إلى المحكمة الجنائية الدولية لاقترافهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما فصلنا سابقاً، ويجب كذلك أن يُطرد هذا الكيان من كل المنظمات

(١) Congras, Isabelle, La question d'un tribunal pénal international permanent, Lille, éditions Anthèses, Lille, 2000, p. 59.

(٢) Bassiouni, Cherif, Negotiations The Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, Cornell International law journal, vol.32, nº3, 1999, p.456.

الدولية، ولا سيما عضوية الأمم المتحدة لإرثها السيئ في عدم الالتزام بالقرارات التي أصدرها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أن النظام الإسرائيلي لا يقل عن الأنظمة في المنطقة بانتهاكه للقانون الدولي ولحقوق الإنسان.

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن جرائمها في القدس المحتلة

وفقاً لما سبق أن بيناه فقد أصبح من المعلوم للجميع حجم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنذ أكثر من ٤٣ عاما، هذه الانتهاكات استهدفت ولا تزال تستهدف بشكل شمولي ومنهجية واضحة جميع مقومات الهوية الفلسطينية في كافة أنحاء فلسطين، لكن هذه المنهجية والشمولية في الهجوم الإسرائيلي تأخذ أبعاداً أعمق وأشكالاً أخرى عندما يتعلق الأمر بالقدس الشريف، حيث تطول قائمة الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ممثلاً باتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وتحديداً الاتفاقية الرابعة منها، ولذلك فإننا سنحاول في الأسطر التالية طرح بعض هذه الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب بشكل منهجي وعام من لدن قوات الاحتلال والإدارة المدنية، وحتى القضاء والبرلمان الإسرائيلي.

١ – إبعاد السكان المدنيين:

يُعتبر الالتزام بقواعد القانون الإنساني أحد أهم ملامح سلوك الدول أثناء الحروب التي تخوضها، وحتى في المدة التي تعقبها، ونلحظ في هذا الشأن أن الكثير من دول العالم قد عملت منذ ما لا يقل عن نصف قرن على الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، حيث وصل عدد الدول المنضمة إلى ١٩٢ حتى هذا اليوم. لكن الملاحظ أنه حتى هذه اللحظة مازال كثير من الدول على الرغم من انضمامها لهذه الاتفاقيات تمارس بقصد واضح ممارسات تقود إلى عدم احترام التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، سواء من حيث

معاملة جرحى الحروب البرية أم البحرية أم الأسرى في الحروب، وأخيرا فيما يتصل بالمدنيين أثناء وبعد انتهاء العمليات العسكرية ولا سيما فيما يتصل بإدارتها للمناطق الخاضعة لاحتلالها المباشر، كما حصل ومازال يحصل مع إسرائيل التي منذ ٤٣ عاماً مستمرة في انتهاك التزامها القانوني الذي جاءت به المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة من حيث اعتبار القدس الشرقية منطقة محتلة، وحينئذ يخضع سكانها وممتلكاتهم في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي توجب على دولة الاحتلال توفير الحماية الكاملة لهم وعدم تعريض حياتهم للخطر، بل وحظر القيام بترحيلهم من مناطقهم إلا في حالات تتعلق بحمايتهم من أخطار محدقة، أو لضرورات عسكرية قصوى، يتم إعادتهم بمجرد زوال الخطر أو الضرورة لذلك، وقد استعمل المشرع الدولي مصطلح الحظر في هذا الشأن.

لكن (الالتزام) الإسرائيلي بالاتفاقية يكون عكسيا، فالإبعاد هو العقوبة التي أشاعتها إسرائيل بين السكان المدنيين في القدس الشرقية، واستخدمته سلاحاً فتاكاً لمواجهة مقاومته المشروعة لاحتلالها العسكري لأراضيهم في القانون الدولي. وهنا يجب علينا التوقف عند قرارات الإبعاد التي تصدرها السلطات الإسرائيلية فهي من وجهة النظر الإسرائيلية مسَوغة وشرعية ولا تخالف القانون الدولي الإنساني، وأولها اتفاقية جنيف الرابعة التي انضمت إليها إسرائيل عام ١٩٥١، سواء تعلق الأمر بالسلطات الحكومية أم العسكرية أم التشريعية وحتى القضائية ممثلة بالمحكمة العليا، فالسلطات التشريعية هناك أصدرت قانوناً يعلن ضم القدس الشرقية (الذي يسميه القانون بإعادة توحيد الأراضي الإسرائيلية) إلى القدس الغربية، وهو يمثل انتهاكاً صارخاً ليس فقط لاتفاقية جنيف الرابعة بل لعشرات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والتوصيات المتخذة من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء بالتوصية ٢٢٥٣.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة (٧) من نظام روما الأساسي فإنه يُعتبر جريمة ضد الإنسانية "د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" ووفقاً للفقرة (د) من ذات المادة يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان "نقل

الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

أما أثر القضاء الإسرائيلي في دعم ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة، والتي وصفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية الأكثر خطورة، فقد تجسد من خلال إضفاء الشرعية على هذه العقوبة. فقرارات محكمة العدل العليا في إسرائيل أكدت في مناسبات كثيرة على قانونية الإبعاد إلى خارج فلسطين المحتلة، لكنها قيدته بألا يكون جماعياً فقط، وأكثر من ذلك فإن هذه المحكمة – باعتبارها أعلى هيئة قضائية – ترى أن القدس الشرقية لا ينطبق عليها وصف الأراضي المحتلة كما هو عليه الحال مع قطاع غزة أو الضفة الغربية، بل هي أراض أعادتها إسرائيل إليها.

ونشير في هذا الجانب إلى مسألة أخرى تتعلق بالإبعاد، فهو وإن وقع لفلسطينيين حائزين على أوراق إسرائيلية (سواء أكانت الجنسية أم إقامات سنوية التجديد في القدس الشرقية) فإن تشريع قرارات إبعادهم وتأكيدها قضائياً يمكن إدانته، ليس من خلال اتفاقية جنيف الرابعة فقط التي أدانته بالإطلاق في المادة ٤٩ سواء أكان فردياً أم جماعياً، بل من خلال اتفاقية حظر جريمة الابارتهيد (التمييز العنصري) سنة ١٩٧٣ التي عدت السلطات التشريعية والقضائية والإدارية وحتى العسكرية متواطئة في ارتكاب جريمة الفصل العنصري، وبما إن إبعاد الفلسطيني يتم لأسباب عرقية فإننا نطالب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحقوقية بمد تطبيق هذه الاتفاقية على إسرائيل، لأنها اتفاقية دولية عامة وليس خاصة بحالة التمييز العنصري الذي وقع في جنوب أفريقيا في العقود الماضية، وعالميتها هو رأي يقول به الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر.

٢ – فرض التشريعات والأنظمة الإسرائيلية على السكان المدنيين:

يعد هذا الأمر أحد أهم الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال على السكان المدنيين في القدس الشرقية بعد احتلالها عام ١٩٦٧، والذي عدَّه القانون الدولي الإنساني، ومن خلال معاهدة جنيف الرابعة، انتهاكاً جسيماً

لالتزام دولة الاحتلال بعدم تغيير القوانين المطبّقة في الدولة أو الأراضي المحتلة، أو حتى إضافة قوانين جديدة لتطبّق على هذه الأراضي وسكانها، أو فرض قيود جدية عليهم. وفي هذا المجال نشير إلى فرض الهويات الإسرائيلية على السكان المدنيين الفلسطينيين في القدس الشرقية، وهو أمر يتعارض تعارضاً مطلقاً مع قواعد القانون الدولي، حيث يُعد سكان المناطق المحتلة مدنيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، وهنا فإن من غير المعقول نشوء علاقة ولاء بينهم وبين دولة الاحتلال تحت أي ظرف، وهؤلاء لا يُعدون أبداً من مواطني دولة الاحتلال.

وقد حظرت اتفاقية جنيف في المادة ٦٤ إجراء أي تغيير على القوانين والتشريعات المدنية والإدارية والمالية والجنائية التي تطبّق في الأراضي التي تقع تحت احتلال دولة أخرى، وعلى هذا فإن دولة الاحتلال تكون ملتزمة بتطبيق هذه القوانين، وإننا نتساءل عما قامت وتقوم به سلطات الاحتلال على هذا الصعيد؟

والإجابة عن هذا التساؤل صعبة لسبب واحد، وهو أنه لكثرة القوانين والتشريعات والأنظمة التي فرضتها سلطات الاحتلال على السكان المدنيين في القدس، فإن من الصعب الإلمام بها في هذه الدراسة الموجزة، ولكن سنشير هنا لبعض النماذج، منها: حين صدر قانون ضم القدس الشرقية عُدَّ جميع المحامين الفلسطينيين تلقائياً ورغماً عن إرادتهم أعضاءً في نقابة المحامين الإسرائيلين، على الرغم من عضويتهم في نقابة المحامين الفلسطينية والأردنية، في مخالفة واضحة للمادة ٥٤[١] من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن الأمثلة الأخرى نشير إلى قرار آخر لسلطات الاحتلال يتعارض مطلقاً مع التزامات قوات الاحتلال تجاه

(١) تنص المادة ٥٤ على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة، أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.
على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١، ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم".

الأراضي التي تحتلها، وهو قانون المصادرة لأراضي الفلسطينيين الغائبين خارج القدس، سواء من العاملين في الدول العربية أم الذين لجؤوا إلى الدول المجاورة مثل سوريا والأردن. كما نشير إلى انتهاك آخر صارخ لالتزاماتها الدولية، وهو إلغاء سريان القوانين الأردنية السارية في القدس الشرقية باعتبارها جزءاً من الأراضي الأردنية، وكذلك إلغاء المحاكم الأردنية في القدس على الرغم من أن السيادة القانونية والقضائية تعود إلى الأردن باعتبار أن القدس شأنها شأن الضفة كانت جزءاً من الأردن حتى عدوان (يونيو) ١٩٦٧، على الرغم من حظر اتفاقية جنيف إلغاء القوانين العقابية والمحاكم في الأراضي المحتلة في المادة ٦٤ منها. يضاف إلى ذلك إلغاء الأنظمة المالية والمصرفية الأردنية المطبّقة في القدس، وأخطر من كل ما سبق إلغاؤها للنظام التعليمي الأردني في مدارس القدس واستبداله بالنظام التعليمي الإسرائيلي، ومن هنا فإن قوات الاحتلال قد تجاوزت كل الحدود في انتهاكها، حيث يصل عملها الأخير إلى مرتبة الإبادة الثقافية.

٣ – سياسة الإستيطان الصهيونية في القدس:

عمدت قوات الاحتلال دوماً على تفريغ القدس من أهلها، ولم تكتفِ بذلك فحسب، بل تقوم بإحلال مستعمرين يهود محلهم في القدس، وذلك بهدف تهويد القدس والتأكيد على كونها العاصمة الموحدة (كما يذكر قرار الكنيست الباطل) لإسرائيل، وهذه السياسة مرفوضة وفقاً لقواعد القانون الدولي التي لا تُجيز الأعتداء على سلامة الأراضي ووحدتها[١].

وتجدر الأشارة إلى أن نظام روما الأساسي يعتبر هذه السياسة جريمة حرب، فوفقاً للمادة ٨/٢/ب/٨ يُعتبر من جرائم الحرب "قيام دولة الاحتلال" على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها".

(١) راجع تفصيل ذلك: المادة ٢/د من ميثاق الأمم المتحدة.

والحقيقة إن هذه الأعمال غير القانونية التي قامت ومازالت تقوم بها القوات الإسرائيلية تشكّل إلغاءً عملياً لسيادة الدولة الأردنية على جزء من أراضيها (حتى عام ١٩٨٨ كانت الضفة والقدس الشرقية جزءاً من أراضي المملكة الأردنية الهاشمية). ويكفي أن نشير إلى ما قامت به من فرض ضرائب جديدة بموجب القوانين الإسرائيلية تعود حصيلتها المالية إلى الميزانية الإسرائيلية، مثل ضرائب الدخل وضريبة القيمة المضافة، وضريبة الأملاك على البيوت وعلى الأراضي التي تقوم بلدية القدس الإسرائيلية بجبايتها، وهذه الضرائب وغيرها إنما تشكل انتهاكاً آخر للقانون الدولي الإنساني، ويبقى السؤال مطروحاً إلى متى تبقى إسرائيل خارج دائرة المساءلة القانونية الدولية عما ترتكبه من مخالفات جسيمة للقانون الدولي الجنائي والإنساني؟؟؟

الخاتمة:

من خلال البحث تبين لنا أن الأيام الصعبة التي تعيشها القدس الآن تقتضي منا العمل على وقف العدوان ورده، هذا العدوان الذي يتميز بطابع الوحشية التي لا سابق لها من قَبل منذ ثلاثة وأربعين عاماً، وهو ما يستدعي منا العمل على كل المستويات لأجل تعزيز مقاومة الأبطال في أرض الرباط كل حسب قدرته، إذ يجب علينا عدم الاستهانة بأي جهد يبذل، ولا نقلل من شأن أي عمل يحاول التصدي بأي وسيلة كانت للهجمة الصهيونية البشعة، ومن هنا فإن المعركة ضد هؤلاء المجرمين تقتضي تكوين جبهتين قانونية وقضائية، ولابد أن يكون لنا حضور فعال في مواجهتهم وإقامة الحجة عليهم، وقد بيّن البحث بعض الطرق أو الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها لنا دولاً وحكومات وشعوباً عربية ومسلمة أن نتصدى للمخططات الصهيونية بشأن القدس، والانتقال من حالة الدفاع إلى الهجوم المضاد عليهم باستخدام أسلحتهم ذاتها، وهي الوسائل القضائية والقانونية.

وقد بيَنا الوسائل التي يمكن من خلالها تجريم المسؤولين الإسرائيليين مدنيين وعسكريين عما ارتكبوه من انتهاكات فظيعة وجرائم دولية منذ احتلالها

حتى يومنا هذا، لكن تنفيذ هذه الوسائل يتوقف على عوامل من أبرزها توافر الإرادة الحقيقية لدى الجهات المختصة رسمية أم شعبية في مقاومة التهويد، وفضح مخططات الإسرائيليين، والصمود أمام الضغوطات السياسية والاقتصادية المتوقعة، كما حصل لبلجيكا قبل سنوات عندما أُجبرت على تعديل أحكام قانونها الجنائي فيما يتعلق بالاختصاص العالمي الشامل لهذا القانون عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

وقد اقتصر بحثنا على وسيلتين وجدناهما فعالتين ومؤثرتين في كل الظروف الصعبة والمعقدة:

أما الوسيلة الأولى: فهي المطالبة بمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين مدنيين وعسكريين وفقاً للاختصاص القانوني والقضائي الشامل لكل من أسبانيا وسويسرا وبلجيكا وبريطانيا وفرنسا، وقد بيّنا بأنه بإمكان الفلسطينيين من الذين لديهم جنسية أوروبية أو مقيمين في إحدى الدول الأوروبية التقدم بشكاوى منفصلة أمام المحاكم الوطنية لهذه الدول الخمس، للمطالبة بتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة التي أصابتهم بسبب الجرائم الفظيعة التي اقترفتها إسرائيل، ومازالت تقترفها في القدس مشفوعة بتقارير طبية وكتب رسمية موثّقة عن أثر هذه الجرائم عليهم، يطالبون فيها الإقرار بمسؤولية إسرائيل الدولية عن هذه الجرائم، وتعويض الضحايا عن جميع الأضرار التي أصابتهم نتيجة اقتراف إسرائيل لهذه الجرائم، وهو مدخل مهم لإقرار المسؤولية الجنائية لقادتها المدنيين والعسكريين، وما يستتبع ذلك من إصدار مذكرات استدعاء أو توقيف بحق هؤلاء المسؤولين.

أما **الوسيلة الثانية**: فتتمثل بمطالبة الدول العربية المنضّمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية جيبوتي وجمهورية جزر القمر الاتحادية إذ انضمت الأولى بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ والثانية في ٢٠٠٢/١١/٥ والثالثة في ٢٠٠٦/١١/١، والدول الإسلامية وهي: النيجر (التي انضمت في ٢٠٠٢/٤/١١) والبوسنة والهرسك (التي انضمت في ٢٠٠٢/٤/١١) وألبانيا (التي انضمت في ٢٠٠٣/١/٣١)، وبنغلاديش (التي

انضمت في ٢٠١٠/٣/٢٣). (مطالبة هذه الدولة باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين مدنيين وعسكريين) وفقاً لأحكام المادة (١٣) من النظام الأساسي التي تعطي الحق لهذه الدول بطلب إجراء التحقيق، لأنها دول أطراف في نظام روما الأساسي.

وحسب المادة ١٣ فإن الأردن على سبيل المثال يستطيع أن يطلب من المدعي العام القيام بإجراء تحقيق حول (الحالة) في القدس، مشفوعاً بقلقه (أي الأردن) من حصول انتهاكات فعلية للقانون الدولي الإنساني، ومدعوماً بكون الحالة في القدس تمثّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. كما أن الأردن يستطيع دعم طلبه بإرفاق شكاوى مقدمة من مواطنيه الذين أصابهم ضرر حقيقي وجسيم جراء ما أصاب أقاربهم وممتلكاتهم في القدس من أضرار مباشرة وغير مباشرة، فضلاً عن القرارات بالمصادرة المتخذة من جانب الدولة المحتلة، خاصة إذا ما علمنا أن القدس الشرقية كانت جزءاً من الأراضي الأردنية حتى عام ١٩٨٨، يضاف إلى ذلك أن المملكة الأردنية تستطيع دعم طلبها بالتزامها التعاهدي مع إسرائيل وفقاً لاتفاقية وادي عربة التي أعطتها الولاية على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس الشريف، وهو ما يلزمها بضرورة عدم إخلالها بالتزاماتها التعاهدية وفقاً لهذه المعاهدة. كما أن هذا الطلب الأردني إذا ما حصل فإن له أن يُدعم بطلبين يقدّمان إلى الادعاء العام للمحكمة من جزر القمر وكذلك من جيبوتي؛ لكي يوضع الادعاء العام بموقف لا يستطيع معه رفض ثلاثة طلبات، يؤكد فيها على اعتبار ما ورد فيه تهديداً للأمن والسلم الدوليين، إضافة لكون ذلك يمثل انتهاكات على درجة كبرى من الخطورة التي أشارت إليها الفقرة ٢ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تستدعي من الدول الأطراف في النظام الأساسي التقدم بطلب التحقيق في ارتكابها سواء من دولة طرف أم غير طرف في المحكمة. وقد يرى البعض صعوبة مقاضاة المسئولين الإسرائيليين، وهذا كلام صحيح لكن المطلوب هو سحب غطاء الشرعية القانونية منهم، وإثبات أننا لسنا أمام دولة ديمقراطية كما يدعون، بل هو نظام منتهك لحقوق الإنسان والقانون الدولي معاً، أي بعبارة أخرى أن النظام الإسرائيلي لا يقل عن الأنظمة القمعية في انتهاكه للقانون الدولي ولحقوق الإنسان.

المقترحات:

١ – وضع إستراتيجية قانونية فلسطينية وعربية وإسلامية موحدة من أجل دعم صمود الفلسطينين عموماً والمقدسيين خصوصاً للثبات في أرضهم، والالتصاق بها وعدم تركها تحت أي ظرف أو نتيجة لأي ضغط.

٢ – تبني موقف فلسطيني عربي وإسلامي موحد من قضية تهويد القدس والمقدسات الدينية، بما ينسجم مع تطلعات الشعوب العربية ويحفظ الأمن القومي العربي.

٣ – مقاومة الاستيطان في القدس بكافة أشكاله ومواقعه، باعتباره أهم أدوات تهويد المدينة المقدسة.

٤ – تعزيز صمود المرابطين والمقيمين في القدس، وتقديم كافة المساعدات المادية والمعنوية لهم لمجابهة الضغوط والتحديات التي تدفعهم لترك مدينتهم، والحفاظ على تماسكهم الاجتماعي ونسيجهم الوطني.

٥ – تكثيف الندوات والمحاضرات والمؤتمرات للتأكيد على الأهمية الدينية والتاريخية والجغرافية لمدينة القدس.

٦ – توسيع وسائل وأدوات صمود المقدسيين ورفع معنوياتهم وتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي لهم من خلال إقامة المراكز الثقافية والدينية الفلسطينية والعربية والإسلامية.

٧ – تشكيل هيئة قانونية من الخبراء والقضاة وأساتذة القانون والمحامين من كافة الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية، على أن تكون مهمة هذه الهيئة رصد ومتابعة وتوثيق الجرائم الصهيونية ضد مدينة القدس، ومن ثمَّ بذل الجهد في رفع الدعاوى القضائية ضد مرتبكي انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويُمكن أن توضع هذه الهيئة تحت مظلة جامعة الدول العربية أو منظمة دول عدم الانحياز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

١ – د. عبد الله الاشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ط٢،

٢ – د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو، دار الشروق

٣ – د. أحمد فتحي سرور، رئيس مجلس الشعب المصري السابق، مداخلته في الجلسة الافتتاحية للدورة الإقليمية الرابعة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، ١٨–٢٨/٦/٢٠٠٧م.

ثانياً – المراجع باللغات الأجنبية:

1 - -Arriaza, Roht, Guatemala Genocide Case- Spanish Constitutional Tribunal decision on universal jurisdiction over genocide claimes, (claims) American Journal of International law, vol.100, n»1, 2006.

2 - -Ascensio, Hervé, L'argument de la nécessité militaire devant les tribunaux pénaux internationaux, Acte prȩsentȩ au colloque international de la SFDI, 8-10 juin 2006, Grenoble /France.

3 - -Bantekas, Ilas, **International Criminal Law**, London, Cavendish Publishing, 2nd Edition, 2003.

4 - -Bassiouni, Cherif, **Negotiations The Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, CILJ**, vol.32, nº3, 1999.

5 - Bassiouni, Cherif, The History of Universal Jurisdiction and its place in International Law, in:Macedo, Stephano, Universal Jurisdiction, University of Pennsylvania Press, 2004.

6 - -Biguma, Nicolas, **La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits**, Thèse de doctorat, Paris, 1998.

7 - -Cassese, Antonio, **When may Senior State Officials be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo V.Belgium Case**, European Journal of International Law, vol.13, nº4, 2002.

8 - -Congras, Isabelle, **La question d'un tribunal pénal international permanent**, Lille, éditions Anthèses, Lille, 2000.

9 - -Cot, Jean-Pierre, **L'affaire du mandat d'arrêt du 11 Avril 2000: République Démocratique du Congo C. La Belgique**, Revue trimestrielle des droits de L'homme, nº50, 2002.

10 - -Cryer, Robert, **The International Criminal Court and Universal Jurisdiction: A Close Encounter**? International and Comparative Law Quarterly, vol.56, 2007.

11 - Daglish, Kristen, **The Crime of Genocide**, ICLQ, vol. 50, 2001.

12 - -El-Zeidy, Mohamed, **Universal Jurisdiction in Absentia: Is it a Legality Valid Option for Repressing Heinous Crimes**, Oxfoed university comparative law forum, vol.4, 2003.

13 - -Garapan, Antonio, **Des crimes qu'on ne peut ni punir ni pardonner**, Paris, Odile Jacob, 2002.

14 - -Gillet, Eric, **La compétence universelle**, in De Nuremberg à La Haye et Arusha, sous la direction de Destexhe, Alain et Fort, Michel, Bruxelles, Bruylant, 1997.

15 - -Goldman, Olivia, **Recent Developments in International Criminal Law**, International and Comparative Law Quarterly, vol.54, 2005.

16 - -Kissinger, Henri, **La nouvelle puissance américaine**, Paris, Fayard, 2003.

17 - -Prudencio, Garcia, **Comment Pinochet a été lâché par l'armée**, Courrier International,nº741, du 13 au 19 janvier 2005.

18 - -Stroobants, Jean-Pierre, **Il n'appartient pas à la Belgique de juger Ariel Sharon**, in le monde, Section internationale, 9 août 2001.

19 - -Zechini, Laurent, **En Belgique, un jury populaire est saisi du génocide rwandais**, in le monde, section internationale, 19 avril 2001.